جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

قضاء الاستعجال في المادة الادارية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون اداري

إعـــداد الطالبتين:

* آيـــة عـــوف

* فاديـــة كحلات

اشـراف الدكتور:

عبـد الله لعويـجي

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	المؤسسة الجامعية	الصفة
د/بولطيف سليمة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	رئيسا
د/عبد الله لعويجي	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مشرفا ومقررا
د/بليل نونة	أستاذ التعليم العالي	جامعة باتنة 1	مناقشا

السنة الدراسية: 2024/2023.

دورة جوان

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا البحث.

نتقدم بالشكر الجزيل

للأستاذ المشرف الدكتور: **عبـــد الله لعويـــجي**

الذي تحمل معنا أعباء هذه المذكرة ولم يبخل علينا بالجهد والوقت فجزاه الله عنا كل خير.

كما نشكر أعضاء اللجنة الأفاضل الذين قبلوا مناقشة هذه المذكرة

وإنارتنا بملاحظاتهم القيمة

والشكر موصول أيضا لمنتسبي كلية الحقوق والعلوم السياسية لجامعة باتنة1

على جميع التسهيلات التي حظينا بها من قبلهم.

إهداء

الحمد لله ربي العالمين الذي رزقني من واسع نعمه كانت السبب فيما انا عليه اليوم، فالحمد لله دائما وأبدا.

أود أن أتقدم بإهداء ثمرة تعبي

إلى من علموني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة

إلى كل من سعوا وناضلوا لأجل نجاحي وسعادتي، من استند عليهم في هذه الحياة

أمي وأبي.

الشكر موصول أيضا إلى كل **عائلتي** التي دعمتني ولا زالت تفعل ذلك.

وإلى **صديقتي آية** التي كانت رفيقة في هذا الدرب الطويل.

وفي الأخير أود أن أهدي هذا العمل الذي تظهر فيه ملامح تعبي لأيام... بل لسنوات

إلى **نفسي** التي تكبدت عناء الوصول وجاهدت طويلا لأجل هذه اللحظة رغم كل ما مرت به ... وها قد مضت الأيام الصعبة وآتى ما كان منتظر لذا شكرا لي

وهذا ما هو إلا خطوة أولى في حياتي وأحد الأحلام التي تحققت وسوف أصل

إلى ما أبتغي بإذن من الله عز وجل.

فادية

إهـــداء

الحمد لله ما تم جهد ولا ختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد من عقبات وصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته بفضل من الله أتتمت مسيرتي الجامعية.

ها أنا اليوم أهدي نجاحي إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة.

إلى من أحمل اسمه بكل افتخار إلى أعظم وأعز رجل في الكون **" أبي الغالي**"

إلى ملاكي في الحياة من ساندتني بدعائها وتعبها. إلى أروع امرأة في الوجود **" أمي الغالية** "

إلى جسر المحبة والعطاء مصدر قوتي**" أختي توأمي"** العزيزة والغالية.

إلى من رزقت به سندا لي**" أخي الغالي** "

إلى رفقاء دربي من شاركوني لحظات الفشل والنجاح **"زوجي وأطفالي"** الأعزاء

إلى صديقتي الصدوقة التي قامت بتحفيزي للنجاح وإتمام دراستي **"حبيبتي فادية** "

إلى أولئك الذين يفرحهم نجاحي ويحزنهم فشلي وإلى كل من كان له الفضل في تعليمي من البداية إلى النهاية.

إلى عائلة زوجي وبالأخص **أبو زوجي** الذي ساندني حفظه الله ورعاه وأطال في عمره

وأخيرا إلى **نفسي** المثابرة والطموحة تستحقين الأفضل.

آية

مقدمـــــــة:

كل أعمال الإدارة خاضعة لرقابة القضاء ففي حالة تضرر المواطن يلجأ إلى القضاء بموجب دعوى قضائية متبعا إجراءات خاصة، ولكن مع التطورات الحاصلة في جميع المجالات أصبح القضاء العادي غير قادر على مواكبتها خاصة في مجال حماية الحقوق والحريات نظرا لما تأخذه الإجراءات العادية من مدة طويلة للفصل في النزاع إضافة إلى بطء وتعقيد إجراءات التقاضي ما ينتج عن هذا ضياع لبعض الحقوق التي لا تتحمل التأخير ويصعب تدارك ما نتج عنها على عكس القضاء الاستعجالي الإداري الذي يقوم على السرعة والطبيعة المؤقتة للقرارات الصادرة التي تقبل التنفيذ فورا إلى غاية صدور الحكم النهائي للقضية مع الإعتماد على إجراءات مختصرة، لذلك اعتمد المشرع عليه لتوفير الحماية السريعة الوقتية الى غاية الفصل في النزاع، لذلك خصه المشرع بجملة من الإجراءات والقواعد لتميزه عن الدعوى الإدارية العادية.

ومن هنا تظهر مدى أهمية الدعوى الاستعجالية الإدارية في مواجهة الإدارة عند تعسفها في استعمال سلطتها أو عن طريق الخطأ فقد أضاف المشرع العديد من الإصلاحات على قانون الاجراءات المدنية والإدارية الساري المفعول لتعزيز سلطات القاضي في الاستعجال الإداري وحماية الحقوق والحريات والمراكز القانونية للأفراد أكثر.

أهمية الموضوع:

تتجلى أهمية هذا الموضوع في حماية حقوق وحريات الأفراد من أجل تحقيق التوازن بين امتيازات الإدارة كسلطة من جهة ومصالح الافراد من جهة أخرى ما جعل القضاء الاستعجالي يحظى بمكانة عالية سواء اقتصاديا أو ماليا أو اجتماعيا أو تجاريا وبالتالي زاد من حجم ونوع المنازعات الاستعجالية الادارية.

أسباب اختيار الموضوع:

إن خوضنا في هذا الموضوع ناتج عن عدة دوافع موضوعية وأخرى ذاتية حيث أن تعديل قانون الاجراءات المدنية الإدارية في 2022 يدفعنا للدراسة وهذا راجع لوجود عدة تغييرات في قضاء الاستعجال وبالتالي الدراسات السابقة لا تستوفي الجديد والتعديلات الأخيرة إضافة إلى الرغبة في تحديد ما يميز الاستعجال الإداري من ضوابط ومعايير عن

غيره من المنازعات أما بالنسبة للسبب الذاتي فالميل الشخصي للقضاء الإداري وخاصة الاستعجال هو السبب الرئيسي الذي دفع بنا لاختيار هذا الموضوع والتوسع فيه.

هدف الدراسة:

نسعى من خلال هذه الدراسة الوصول لمجموعة من الأهداف العلمية المتمثلة في تسليط الضوء على قضاء الاستعجال في المادة الإدارية فأي دراسة لا يمكن أن تكون كاملة أو ذات أهمية بدون التركيز على شقيها (الشق النظري والشق التطبيقي) لذلك تطرقنا لكل منهما في فصل كامل أملا أن نساهم في إثراء مكتبة الكلية ببحث جديد في مجال قضاء الاستعجال في المادة الادارية.

الدراسات السابقة والصعوبات:

كون موضوع الاستعجال في المادة الإدارية من الموضوعات التي يمكن القول عنها أنها عدلت حديثا فواجهنا بعض الصعاب باعتبار أن أكثر المراجع تتناول الاستعجال في المادة الإدارية في ظل القانون الاجرائي القديم أو ترتكز على الاستعجال في المواد المدنية ولتغطية هذا النقص اعتمدنا على المقالات وكذا قانون الاجراءات المدنية والإدارية اضافة إلى الاستعانة بالأحكام القضائية ومن بين هذه الدراسات المستخدمة:

محمد صلاح الدين بريطل، حالة الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة ماستر جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق تخصص قانون عام، 2015، 2014 ومن النتائج التي توصل اليها أن قضاء الاستعجال الإداري يشكل نظرية متكاملة يشترك في بناءها النصوص القانونية واجتهاد القضاء وتحليل الفقهاء كما أن الهدف منه التدخل السريع لاتخاذ التدابير العاجلة والمؤقتة لحماية الأفراد.

منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكره ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون اداري، جامعة قاصدي مرباح ورقلة 2012/ 2013 فمن بين ما توصل إليه أن المشرع الجزائري أصاب في عدم تحديد تعريف للدعوى الاستعجالية الإدارية بهدف عدم تقييد سلطات القاضي الاستعجالي الإداري وحبسيه بالنص لاستنباط عنصر الاستعجال في تحديد حالته كذلك تدارك ما نقص في القانون القديم.

المنهج المعتمد:

اعتمدنا على المنهج الوصفي باعتباره المنهج المناسب لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث لأننا سنسرد كل ما تعلق بالقضاء الاستعجالي الإداري من مفهوم وشروط وغيرها مع التعمق في مجال الاستعجال إضافة للمنهج التحليلي لمعالجة مختلف العناصر الأساسية للبحث المعتمدة على تحليل النصوص القانونية المتعلقة بقضايا الاستعجال في المادة الإدارية مع تحليل الأحكام ومدى تطبيقها من قبل القضاء خاصة فيما يتعلق بالدعوى الاستعجالية.

وعلى ضوء ما تقدم فإن الإشكالية الأساسية التي يمكن طرحها هي:

إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في تنظيم القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية من خلال التعديل الأخير لقانون الإجراءات المدنية والادارية ؟

للإجابة على الإشكالية قسمنا موضوع بحثنا إلى فصلين فتناولنا الفصل الأول بعنوان ماهية قضاء الاستعجال الإداري قسمناه بدوره الى ثلاثة مباحث فتطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم قضاء الاستعجال الإداري في قانون الاجراءات المدنية والإدارية أما المبحث الثاني فيتناول الاختصاص القضائي في الاستعجال الإداري وكآخر مبحث خصصناه لشروط وآثار الاستعجال في المادة الإدارية.

أما الفصل الثاني المعنون بالإطار القانوني للدعوى الاستعجالية في المادة الادارية والذي ينقسم بدوره إلى ثلاثة مباحث، المبحث الاول يتضمن الاجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية في المادة الإدارية أما المبحث الثاني تناول الأوامر الاستعجالية وأخيرا المبحث الثالث خصصناه لثلاث حالات من الاستعجال في المادة الإدارية.

الفصل الأول:
ماهية القضاء الاستعجالي
في المادة الإدارية

إن ظهور القضاء المستعجل بسبب تقادم الأنظمة الاقتصادية والتجارية لأن القضاء العادي لم يعد قادرا على مواكبة تأدية مسؤولياته والتي تتمثل في حماية حقوق الإنسان ومصالح الأفراد والذي يمكن أن يؤثر على مصداقية وفعالية القضاء؛ لذا ظهر ما يسمى بالقضاء الاستعجالي الذي يبتعد عن مجال القضاء العادي للتماشي مع هذا التطور والتوافق مع مختلف حالات النزاعات, والغاية هي حماية الحقوق حماية وقتية وسريعة إلى أن يفصل في أصل النزاع المعروض أمام القضاء العادي.

ولأهمية القضاء الإستعجالي الإداري فقد أعطى المشرع الجزائري الدعوى الإستعجالية الإدارية مجموعة من القواعد والقوانين نظمها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية قام بإدخال تعديلات عليه حسب الحاجة

سنتناول في الفصل الأول من بحثنا هذا ماهية القضاء الإستعجالي في المادة الإدارية وارتأينا أن نقسمه إلى ثلاث مباحث: المبحث الأول تحت عنوان مفهوم القضاء الإستعجالي الإداري والمبحث الثاني خصصناه لدراسة الاختصاص القضائي في الإستعجال الإداري وثالث مبحث تطرقنا فيه لشروط وآثار الإستعجال في المادة الإدارية.

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري

للوصول لمفهوم القضاء الاستعجالي كان ضروريا أن نبدأ أولا بحصر تعريف للقضاء الاستعجالي بشكل شامل لذا سنتطرق لعدة تعاريف للقضاء الاستعجالي في هذا المبحث وكل ما يخصه من عناصر أخرى، سنتحدث في هذا المبحث في المطلب الأول عن تطور القضاء الاستعجالي في قانون الاجراءات المدنية والإدارية سابقا وحاليا وفي المطلب الثاني عن تعريف القضاء الاستعجالي الإداري وفي المطلب الثالث سندرس خصائص القضاء الاستعجالي وفي المطلب الأخير سيتضمن أهمية القضاء الاستعجالي في المادة الادارية وذلك للوصول لمفهوم القضاء الاستعجالي بشكل شامل والتطرق لأهم عناصره.

المطلب الأول: تطور القضاء المستعجل الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقا وحاليا:

لمعرفة أهم المحطات التي مر عليها القضاء الاستعجالي الإداري سنتطرق لفرعين الفرع الأول يتحدث عن تطور القضاء المستعجل الإداري في القانون الأصلي والفرع الثاني يتضمن تطور القضاء المستعجل الإداري في القانون المعدل

الفرع الأول: تطور القضاء المستعجل الإداري في القانون القديم:

ظهر القضاء الاستعجالي الإداري في فرنسا أولا وتأخر ظهوره في الجزائر وسبب ذلك أن المشرع الجزائري لم يعزل القضاء المستعجل في المواد المدنية والقضاء المستعجل في المواد الإدارية عن بعضهما البعض، وقام بحصرها ضمن قانون الإجراءات المدنية الصادر سنة 1966، وفي هذه السنة وبعد صدور التعديل الدستوري تبنت الجزائر نظام الازدواجية القضائية[1].

وتطبيقا لما قاله الفقيه أندري دي لوبا دار في هذا الصدد بأن وجود أجهزة قضائية متخصصة في النزاع الإداري لا يشكل وحده معيارا كافيا، لازدواجية القضاء لكن يجب أن

[1] شحمي حليمة، الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة ليسانس، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013، 2014 ص 5.

تشكل هذه المحاكم المختصة في النزاع الإداري نظاما متسلسلا تتوجه محكمة عليا مستقلة عن المحكمة المدنية. ولضرورة تمييز الدعوى الإدارية بقانون إجرائي خاص[1].

أعلنت الدولة الجزائرية عن بداية حملة تشريعية أخرى انطلقت بوادرها منذ سنة 1999 وكان شعارها هذه المرة إصلاح العدالة، نتج عنها صدور القانون رقم 08/09 المؤرخ في 25 فيفري 2008[2] والهدف منه تجسيد مبدأ المحاكمة العادلة وإعادة النظر في النظام القانوني لإجراءات للدعوى الإدارية وذلك لضمان حقوق الأفراد اتجاه السلطات وامتيازات الإدارة العامة.

من أهم ما قام به هذا القانون أنه أعطى قيمة كبيرة للقضاء الاستعجالي الإداري فخصص له بابا كاملا تمتد أحكامه من المادة 917 إلى المادة 948 وذلك في ستة فصول.

في حين خصص المشرع الجزائري القضاء الاستعجالي مادة واحدة فقط في قانون الإجراءات المدنية الأصلي والتي تضمن موضوعها القضاء العادي.

حيث نصت أحكام المادة أن الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية هي إجراء قضائي يطلب من خلاله المدعي من القاضي الأمر باتخاذ التدابير الاستعجالية التحفظية المؤقتة حماية لمصالحه قبل تعرضها لمخاطر يصعب تداركها[3].

الفرع الثاني: تطور القضاء الاستعجالي الإداري في القانون الجديد

خص المشرع الجزائري موضوع الاستعجال في القضاء العادي تحت عنوان في الاستعجال والأوامر الاستعجالية ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[4]

يتضمن هذا القانون سبعة مواد 299-305 ومواد أخرى متفرقة وقد حدد الجهة المختصة بالنظر في الأوامر على العرائض وهو رئيس المحكمة ومن مضمون المادة 299

---

[1] غني امينة، الاستعجال في المادة الادارية في قانون الاجراءات المدني والادارية، مذكرة ماجيستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012، ص1.

[2] جريدة الرسمية، عدد21، مؤرخة في 23أفريل2008، ص3.

[3] عمارة بلغيث، الوجيزفي الإجراءات المدنية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر 2002، ص20

[4] قانون الاجراءات المدنية والإدارية08-09المؤرخ في 18صفر الموافق ل25فيراير 2008، المتضمن قانون الاجراءات المدنية والإدارية.

نستنتج أن تقدير حالة الاستعجال ترجع إلى القاضي الذي يستخلصه من الوقائع المعروضة عليه[1].

بموجب القانون 09/08الذي دخل حيز التنفيذ في أفريل 2009، تبنى المشرع الجزائري مشروع قانون الإجراءات المدنية والإدارية الذي يعد قفزة نوعية قام بها المشرع في مجال القضاء الإداري، تعتبر القواعد الجديدة التي جاء بها هذا القانون بمثابة جيل جديد اعترف من خلالها بصلاحيات لقاضي الاستعجال الإداري، ليحذو بذلك حذو نظيره المشرع الفرنسي فاتحا المجال لتدخل القاضي الاستعجالي في أغلب مجالات تدخل الإدارة وموسعا بذلك من صلاحيات القاضي الاستعجالي وهذا من أجل خلق التوازن بين الإدارة والفرد [2]

المطلب الثاني: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري

سنتناول في هذا المطلب تعريف قضاء الإستعجال الإداري مبينين فيه ثلاث أنواع التعريف اللغوي في الفرع الأول والتعريف الإصطلاحي في الفرع الثاني والتعريف الفقهي في الفرع الثالث.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

لتعريف مصطلح القضاء الاستعجالي سنعتمد أولا على تعريف مصطلح الاستعجال

-**الاستعجال لغة** : بمفهوم استعجل بمعنى حثه ونشطه وأمره أن يسرع أي طلب التعجيل والسرعة، العجلة، السرعة خلاف البطء.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

أما بالنسبة للتعريف الاصطلاحي أنه الخطر الحقيقي المحدق بالحق المراد المحافظة عليه الذي يجب درأه بسرعه، لا تكون عادة في التقاضي العادي ولو قصرت مواعيده[(3)].

---

[1] شحمي حليمة، مرجع سابق ص6.

[2] مرجع نفسه

[(3)] عباس زواوي، الدعوة الاستعجالية الادارية في ظل القانون 08-09المتضمن للإجراءات المدنية والادارية، الجزائر بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30 /31، ماي 2013، ص 213.

الفرع الثالث: التعريف الفقهي

إن المشرع الجزائري لم يذكر أي تعريف للقضاء المستعجل وترك ذلك للفقه والقضاء، حتى انه لم يورد له مفهوما لا كلفظ ولا كجهة قضاء ولا كحالة استعجال إنما أشار إليه ضمن مواد خاصة بالاستعجال فقط.

بالنسبة للقضاء المستعجل أو مفهوم الدعوى الاستعجالية لدى القضاء فبالرغم من كثرة القضايا المنصبة على قاضي الأمور المستعجلة لم يصل هذا الاخير إلى تحديد تعريف دقيق الاستعجال وكل ما هو متعلق به يأخذ بالمفاهيم الفقهية.

لقد حاول أيضا الكثير من الفقهاء والخبراء والعلماء في هذا المجال ضبط مفهوم القضاء الاستعجالي، "فعند جرسونه وسيزاريرو يعتبران الاستعجال على أنه الضرورة التي لا تحتمل التأخير وأنه الخطر المباشر الذي لا يكفي لانتفائه، رفع الدعوى عن طريق الإجراءات العادية ولو مع التقصير من المواعيد، لكن هذا التعريف انتقد لأنه أخلط بين الاستعجال والضرورة وهما فكرتان متباعدتان ومن جهة أخرى يقول مشيو يترتب الاستعجال في الحالة التي لا ينتظر فيها ولو رفعت الدعوى في أجل قصير، أن يبعد الخطر الداهم، لكن هو الآخر لم يأت بتعريف بل ربطه بالخطر الداهم [1].

والبعض الآخر عرف الاستعجال بأنه: "الحالة التي يكون من شأن التأخير فيها وقوع ضرر لا يمكن إزالته أو حالة الخطر العاجل الذي لا يجدي في اتقائه الإلتجاء إلى القضاء العادي[2].

هناك من عرفه على أنه عمل قضائي الغرض منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة وبطريقة مؤقتة في الأمور المستعجلة التي يخشى عليها فوات الأوان بشرط ألا يتعرض حكمه لأصل الحق ولا يقيد حكمه هذا قاضي الموضوع عرض المنازعة عليه[3].

---

[1] غوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية الطبعة الأولى، 2013-2014، ص ص 10-11.

[2] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة 2000، ص12.

[3] حسين فريجه، إجراءات الضريبة في الجزائر، دار العلوم الجزائر، 2008، ص 106.

من التعريفات السابقة ومما سبق نستنتج أنه من العسير تحديد مفهوم شامل كامل للاستعجال، لأنه مفهوم لين وسلس يعود تخمينه وتقييمه لقاضي الأمور المستعجلة حسب كل قضية ونستنتج أيضا أن جميع التعريفات تعتمد على عدة عناصر مهمة منها الخطر الذي يهدف بالحق وللاستعجال.

المطلب الثالث: خصائص القضاء الاستعجالي

إن الاستعجال قانونيا هو مجرد تصور لظاهرة قانونية الهدف منها اعتماد إجراءات احترازية المحافظة على الحق بطريقة قانونية مؤقتة ومستعجلة لتحقيق العدل والمساواة، وعليه فإن القضاء المستعجل يمتاز بمجموعة من الخصائص التي تميزه عن غير أي قضاء آخر [1] سنذكرها فيما يلي:

الفرع الأول: خاصية عدم التطرق إلى أصل الحق

يرى الأستاذ شابي chapus بأن: " المنعة من المساس بأصل الحق هو جوهر الاستعجال [2].

وإذا أردنا تعريف عدم المساس بأصل الحق، فإن المشرع الجزائري وعلى غرار باقي التشريعات لم يقدم أي تعريف لأصل الحق، تاركا هذا للفقه والقضاء، وهذا ما يمكن أن يشكل عائقا القاضي في تحديد إذا كان الأمر المطلوب منه اتخاذه يمس أصل الحق، وبخصوص المحكمة العليا فقد قدمت تعريفا دقيقا لأصل الحق من خلال قرارها بتاريخ 18 /12 / 1985 تحت رقم 35444 حيث جاء فيه.

إن المقصود بأصل الحق الذي يمتنع قاضي الأمور المستعجلة عن المساس به هو السبب القانوني الذي يحدد حقوق التزامات كل من الطرفين قبل الآخر، فلا يجوز أن يتناول هذه الحقوق والالتزامات بالتفسير الذي من شأنه المساس بموضوع النزاع القانوني بينهما كما ليس له أن يغير أو يعدل من مركز أحد الطرفين القانوني أو يعترض في أسباب حكمه إلى الفصل في موضوع النزاع أو يؤسس قضاءه الطلب المبني على أسباب تمس أصل الحق أو

---

[1] نور الهدى محند أوسعيد، ليلى تقريني، خصوصية الاستعجال في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة ابن خلدون، تيارت، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون إداري، 2018-2019، ص ص 5. 6.

[2] محمد على راتب، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديث، القاهرة، مصر، بدون سنة نشر، ص 81.

أن يعترض إلى قيمة المستندات المقدمة من أحد الطرفين أو يقضي فيها بالصحة أو البطلان أو يأمر باتخاذ إجراء تمهيدي كالإحالة على التحقيق أو خبير أو استجواب الخصوم أو سماع الشهود أو توجيه يمين حاسمة أو متممة لإثبات أصل الحق، بل يتعين عليه أن يترك جوهر النزاع سليما ليفصل فيه قاضي الموضوع المختص دون غيره[1].

الفرع الثاني: ميزة الحماية المؤقتة

الحماية المستعجلة أصلها هو الحماية الموقتة، تهدف إلى إيقاف الخطر ومنع حدوث الضرر أو إيقافه وتداركه وعرقلته قبل استفحاله [2].

فالحماية المؤقتة هي إجراء وقتي تحفظي بحيث يعتبر وقتيا لأن مصيرها يظل مرهونا بما يسفر عنه الحكم الفاصل في المنازعة الموضوعية، فقاضي الأمور المستعجلة المرفوع أمامه الإشكال سيفصل في المنازعة بصفة مؤقتة ويقضي بالتدابير التي يراها ضرورية[3].

الفرع الثالث: سرعة الفصل في أحسن الآجال

تكمن خلاصة القضاء الاستعجالي في اعتماد إجراءات تمليها السرعة، وهذا ما يستدعي العجلة في الدعاوى الاستعجالية لذا وجب أن تكون الرقابة القضائية سريعة لتكون ناجحة فكان لازما على قاضي الأمور الاستعجالية أن يقوم بإجراءات تغطيها صفة العجلة والخفة أو المرونة لاسترجاع والحفاظ على حقوق الأفراد في أقصر وقت، ومنه فإن إجراءات القضاء العادي لا تساعد على معالجة مشاكل القضاء الاستعجالي في الواقع [4].

المطلب الرابع: أهمية قضاء الاستعجال الإداري

إذا كان الغرض من تدابير الاستعجال أمام الغرف الإدارية هو مواجهة القضايا التي تتطلب السرعة، حماية للحقوق والمراكز القانونية للأطراف المتخاصمة مستقبلا[5].

---

[1] قرار المحكمة العليا، قرار رقم 35444، بتاريخ 18 / 12 / 1985، المجلة القضائية المحكمة العليا لسنة 1990، العدد الأول، ص 46.

[2] نبيل صقر، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008، ص 284.

[3] نور الهدى محند وسعيد، ليلى تقريني، مرجع سابق، ص 9.

[4] مرجع نفسه، ص 10.

[5] بشير بلعيد، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دار النشر عمار قرفي، طبعة1993 ، باتنة، ص 30.

فهنا نرى الأهمية الكبيرة للقضاء الاستعجالي في المادة الإدارية ويتبين هذا من خلال الطابع الإجرائي الشرعي لتحقيق حماية قضائية لأي حق أو مركز معرض للخطر أو للزوال.

خص المشرع الجزائري الباب الثالث من الكتاب الرابع من قانون الإجراءات المدنية والادارية لقضاء الاستعجال.

فعدل في عدة أمور تظهر في تطبيق الدعوى الإدارية المستعجلة وفي تعزيز سلطات قاضي الاستعجال[1] فيمكن أن نلخص ايجابيات القضاء الاستعجالي في التقليل من عدد القضايا الكبير الذي يقع على عاتق قضاة الموضوع فيحفف من الثقل الذي يكلف المتقاضيين مالا ووقتا وجهدا إضافة لتوفير الحماية القانونية السريعة وبالتالي توجه الفرد إليه يعتبر طريقة للمحافظة على الحقوق والمصالح والمراكز إلى غاية الفصل في القضية[2].

إذا الاستعجال ضروري لاتخاذ القرارات والتصرف بسرعة وبالتالي تفادي أي مشاكل محتملة.

[1] بشير شمس الدين الشريف، محاضرات قضاء الاستعجال الاداري، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغ، سطيف، د.س.ن، ص 1.

[2] حسين فريجه، مطبوعة الاستعجال الاداري في احكام القضاء الاداري الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د.س.ن، ص 12.

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في الاستعجال الإداري

باعتبار أن القاضي في الأمور الإدارية المستعجلة هو قاضي إداري فهو مرتبط بالطلب الموضوعي لذلك فالاستعجال من اختصاص الغرفة الإدارية في الأصل، وبالتالي الفرع يتبع الأصل ويأخذ حكمه لذلك فأول واجب يقع على عاتق القاضي أن يتأكد من قيام اختصاصه في هذا المبحث سنحدد الاختصاص النوعي كمطلب أول والاختصاص الإقليمي كمطلب ثان أما آخر مطلب فحددنا جزاء مخالفة قواعد الاختصاص.

المطلب الاول: الاختصاص النوعي

كأصل عام تمنح الولاية العامة للمحاكم الإدارية وكاستثناء يعطى الاختصاص لمجلس الدولة.

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية

أقرت المادة 801 من القانون رقم 08-09 المتضمن قانون إ.م. إ المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13على بإختصاص المحاكم الادارية بالفصل في دعاوي إلغاء وتفسير وفحص مشروعية القرارات الصادرة عن: الولاية، المصالح الغير ممركزة للدولة على مستوى الولاية، البلدية، المنظمة المهنية الجهوية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.[1]

تدخل طلبات الاستعجال ضمن اختصاص قاضي الاستعجال بالمحكمة الإدارية المرتبطة بدعاوى موضوعية.[2]

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف الادارية

طبقا للمادة 900 من نفس القانون أن محاكم الاستئناف الإدارية هي جهة استئناف بالنسبة لأحكام وأوامر صدرت من أول درجة للمحاكم الإدارية لذلك هي المختصة بالفصل في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإدارية بقرارات قضائية في حين نجد أن محكمة الاستئناف الادارية في العاصمة تكون إما قاضيا استئنافا لأحكام المحكمة الإدارية للعاصمة في أول درجة أو كقاضي اختصاص أو كقاضي أول درجة بالنسبة للدعاوى

---

[1] انظر المادة 801 من قانون إ. م. إ.

[2] شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق، ص ص 3، 4.

الالغاء المرفوعة ضد قرارات من طرف السلطات إدارية مركزية وهيئات عمومية وطنية ومنظمات مهنية وطنية كل دعاوى الالغاء التي جاءت ضد قرارات صادرة عن سلطات إدارية مركزية وهيئة عمومية وطنية ومنظمات مهنية وطنية من اختصاص محكمة الاستئناف كأول وآخر درجة كذلك الأمر للطلبات استعجالية المرتبط بهذه الدعاوى.[1]

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة

يكون فقط كقاضي استئناف للقرارات القضائية من المحكمة الإدارية للاستئناف بالعاصمة كما يفصل في دعاوي الإلغاء المرفوعة إليه ضد قرارات تأديبية صادرة من وزراء وممثلي هيئات عمومية وطنية لا توجد جهة قضائية فوق مجلس الدولة في هرم النظام القضائي الإداري فكل قراراته غير قابلة للطعن عليها بالنقص.

الفرع الرابع: القاضي المنوط بالفصل في الطلبات الاستعجالية

وحد المشرع جهة التقاضي على مستوى المحكمة الإدارية للاستئناف ومجلس الدولة بين كل من دعاوي الموضوع والدعاوي الاستعجالية من خلال إسناد الاختصاص بالطعون الاستعجالية إلى نفس التشكيلة الجماعية الفاصلة في دعوى الموضوع وهذا حسب نص 917 من قانون إ. م. إ المعدل والمتمم بقانون رقم 22-13[2].

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي

نجد أن المشرع قد أحال قواعد الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية إلى الأحكام المطبقة أمام القضاء العادي والذي يحدد وفق المادتين 37 و38 من قانون إ.م، إ إذا يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه وإذا لم يكن له موطن معروف يؤول ذو الاختصاص الإقليمي للجهة التي يقع فيها الموطن المختار ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وفي حالة تعدد موطن المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصهم أحدهم.

---

[1] شمس الدين بشير الشريف، ص ص 4، 5.

[2] انظر المادة 917 من قانون إ م إ .

وحددت أيضا المادة 37 من القانون رقم 08-09 معيارا أساسيا في شأن توزيع الاختصاص الإقليمي، مؤداه أن الجهة القضائية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه هي المختصة إقليميا بالنظر في النزاع[1].

و اذا كان الأصل هو عقد الاختصاص الإقليمي بالطلبات المستعجلة إلى المحكمة الإدارية الواقع في دائرة اختصاصها موطن المدعى عليه، فإن المشرع قد أقر جملة من الإستثناءات على هذا الأصل حددتها المادة 804 من ق إ. م. إ المعدلة والمتممة رقم 22-13 [2].

المطلب الثالث: جزاء مخالفة قواعد الاختصاص

أخذ المشرع قواعد الاختصاص النوعي والإقليمي في المادة الإدارية من النظام العام وهو ما ورد جليا في المادة 807 من ق إ. م. إ والذي يناقض قانون الاجراءات المدنية القديم الذي لم يكن يعتبر من النظام العام سوى الاختصاص النوعي دون الإقليمي ونخلص من كون قواعد الاختصاص العامة من النظام العام إلى عدة نتائج تتمثل في:

-تتم اثارة مسألة عدم الاختصاص الجهة القضائية الادارية في أية مرحلة كانت عليها الدعوى.

-لا يجوز للأطراف الاتفاق على مخالفة قواعد الاختصاص بنوعيه وإلا وقع هذا الاتفاق باطلا.

- أن الاختصاص بصورتيه النوعي والإقليمي لا يفترض، بل لابد أن يتقرر بصراحة من طرف المشرع[3].

---

[1] انظر المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية المصدر السابق.

[2] شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص 5.

[3] شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص2.

المبحث الثالث: شروط وآثار الاستعجال في المادة الإدارية

إن لدعوى قضاء الاستعجال شروطا يجب توافرها كذلك تخلف آثارا بعد رفعها.

المطلب الأول: شروط الاستعجال في المادة الإدارية

حدد المشرع جملة من الشروط التي تلزم القاضي الاستعجالي أن يلتزم ويتقيد بها لذلك سوف نتطرق فيها إلى ثلاثة فروع تتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: تقدير وقت قيام الاستعجال

يتم تحديد حالة الاستعجال بناء على وقت عرض الدعوى على القاضي الابتدائي ومع ذلك قد تنشأ ظروف حيث يوجد عنصر الاستعجال في وقت رفع الدعوى ولكنه يختفي أثناء سير النزاع أو عندما تعرض قضية على قاضي الاستئناف فيجب أن تستمر حالة الاستعجال منذ رفع الدعوى حتى صدور القرار.

الفرع الثاني: عدم التدخل في النظام العام

هذا الشرط خاص بالقضاء الاستعجالي الاداري وليس الاستعجال العادي فالنظام العام فكرة مرنة وواسعة تتغير بتغير الظروف الاقتصادية والسياسية لأي دولة ومن وجهة نظر الدول يختلف مفهومه من موضوع إلى آخر والنظام العام في مجال الضبط الاداري ليس نفسه في مجال الاجراءات التقاضي وهكذا...

المهم أن يتحقق قاضي الاستعجال الإداري من ذلك قبل أن يقرر اتخاذ أي اجراءات احترازية أو مؤقتة بحيث لا يضر النزاع بالنظام العام والسلامة العامة ويترك لتقدير القاضي دون المساس بالنظام العام[1].

الفرع الثالث: شرط عدم المساس بأصل الحق

تم النص عليها في المادة 918 من قانون إ.م.إ على أنه يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة، ولا ينظر في أصل الحق وبالتالي لا يمكن الإخطار بأي طلبات من أصل

[1] محمد صلاح الدين بريطل، حالة الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق، 2015، 2014ص 24.

الحق لقاضي الاستعجال الذي يكمن دوره في اصدار قرارات مؤقتة أي وقتية وليس اتخاذ تدابير نهائية تحسم موضوع الدعوى.

يعتبر قيد يحد من سلطات القاضي في الفصل في الطلب فيصرف مدلول أصل الحق الذي يمتنع المساس به إلى السبب القانوني الذي يحدد حقوق والتزامات كل من الطرفين قبل الآخر[1].

فالقاضي مقيد في الفصل في المسائل الموضوعية فليس من اختصاصه إصدار أي تدابير تمس الموضوع أو حقوق طرفي النزاع فالهدف هو اتخاذ تدابير مؤقتة طبقا للمادة 918 من قانون إ.م.إ[2].

المطلب الثاني: آثار الاستعجال في المادة الإدارية

يتغير الاستعجال من قضية إلى أخرى فيتأثر بظروف الزمان والمكان ويرتبط بالتطورات الاجتماعية فيستنتج القاضي مدى إلحاح القضية بناء على الوقائع والظروف ولهذا السبب فإن القضايا الاستعجالية لها تأثيرها الخاص على النحو التالي:

يجب أن تكون المخاطر التي تخلف الاستعجال حقيقية لولا ذلك لإختلفت حالة الاستعجال ولم يكن هناك أثر طارئ في حالة وجود خطر متخيل فورا إذا تم القضاء على الخطر الوشيك بحدوث إصابة خطيرة يتم أيضا التخلص من حالة الاستعجال وعواقبها أما من حيث الضرر يجب أن يكون الضرر مستقبليا وشيكا وليس بالضرورة أن يكون قد تحقق بالفعل وبخلاف ذلك تختفي حالة الحماية المؤقتة لأن الوظيفة الوقائية لقضاء الاستعجال هي حماية الطالب من الأذى المحتمل بغاية القضاء على إمكانية حدوث ضرر.

---

[1] عبد التواب معوض، قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، ط 3، منشاة المعارف الاسكندرية، 1995، ص 106.

[2] حسن بن الشيخ آت ملويا، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، ط 4، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 89.

الفصل الثاني:
الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية

تهدف الاختصاصات الممنوحة للقاضي الاستعجالي الإداري إلى توفير آليات قانونية فعالة لحماية الحقوق وتطبيق القانون في القضايا الإدارية التي تتطلب إجراءات سريعة وعاجلة وفورية لتحقيق العدالة في الوقت المناسب.

والدعوى الاستعجالية الإدارية هي وسيلة فعالة لحماية حقوق المتقاضين في حالة تعرضهم لخطر محدق وللحفاظ على مراكزهم القانونية. فهي إجراء قانوني سريع يمكن أن يوفر الحماية اللازمة في حالات الاستعجال أو التهديدات القانونية المستعجلة.

في بعض الأحيان، الإجراءات العادية في المقاضاة الإدارية قد تستغرق وقتًا طويلاً وقد يؤدي ذلك إلى ضياع الحقوق أو حدوث أضرار، لذلك قام المشرع بتوفير إجراءات القضاء المستعجل التي تسمح بحماية الحقوق المهددة في وقت قصير، هذه الإجراءات تحتل الباب الرابع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية وتعتبر أداة هامة للحفاظ على العدالة وحماية المتقاضين. قد خص المشرع الدعوى الاستعجالية الإدارية بتنظيم خاص في قوانين الإجراءات المدنية والإدارية. وقد دعمها القضاء الإداري بقواعد إضافية لتمييزها عن الدعوى الإدارية العادية، مما منحها مميزات وخصائص تميزها عن الدعاوى الأخرى. هذا التنظيم والتمييز يهدف إلى تسهيل الوصول إلى العدالة وحماية حقوق المتقاضين في حالات الطوارئ والأضرار الجسيمة.

لتحديد الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية، قسمنا هذا الفصل إلى ثلاثة مباحث. المبحث الأول يتناول الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية، والمبحث الثاني يتعلق بالأوامر الاستعجالية، وأخيرًا المبحث الثالث يتناول بعض حالات الاستعجال في المادة الإدارية. هذه الأقسام تساعد في توضيح الإجراءات والمتطلبات القانونية للدعوى الاستعجالية الإدارية.

المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية

ليتدخل قاضي الاستعجال الإداري لحل خصومة إدارية وجب أن تحوي هذه الدعوى الإدارية المستعجلة على عدة معايير أو شروط التي يجب الالتزام بها واحترامها لأن القانون نص عليها وحددها والتي سوف سنتطرق إليها في مبحثين: المبحث الأول (الشروط الموضوعية) والمبحث الثاني (الشروط الشكلية).

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية

قبل أن يبدأ القاضي بدراسة الدعوى المطروحة أمامه وجب تحقيق مجموعة من الشروط الموضوعية تضمنها قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي سنشرحها كما يلي: في أربعة فروع؛ الأول بعنوان شرط الإستعجال والفرع الثاني سيتضمن شرط الصفة والفرع الثالث تناولنا فيه شرط المصلحة وآخر فرع تحت عنوان شرط الأهلية.

الفرع الأول: شرط الاستعجال:

سبق وأن أعطينا تعريفا للاستعجال في الفصل الأول، ومنه ومما تم دراسته سابقا نصل إلى أن هذا الشرط أساسي لرفع الدعوى الاستعجالية الإدارية إذا توافر الاستعجال في الدعوى فإن هذا الوصف لا يزول عنها ولو تأخر الخصم في إقامة الدعوى المستعجلة، فقد يكون تأخره بقصد حل النزاع أو الحصول على الصلح أو الرغبة في القضاء المستعجل الإداري ويستخلص القاضي من وقائع وظروف الدعوى ما إذا كان التأخر في رفع الدعوى دليلا على تنازل الخصم على الحماية العاجلة المؤقتة الأمر الذي يزيل وصف الاستعجال عن الدعوى أم أن التأخير كان لسبب لا يتضمن التنازل فلا يزول وصف الاستعجال من الدعوى [1].

الفرع الثاني: شرط الصفة:

من المتعارف عموما أن يكون لرافع الدعوى صفة صاحب الحق المعتدى عليه الذي يجب حمايته باتخاذ الاجراءات المناسبة.

---

[1] بشير بلعيد، المرجع السابق، ص 35.

وفي ذلك فإن قاضي الأمور المستعجلة يملك السلطة في النظر للفصل في صفة الخصوم ولا يعتبر ذلك فصلا في موضوع القضية بل يتأكد من أن المدعي له الحق في رفع هذه القضية وكذا البحث في صفة المدعي أمر لازم ويعد مسألة أولية يتعين الفصل فيها قبل التعرض للطلب الاستعجالي، وبالتالي فقاضي الأمور المستعجلة له أن يحكم قبل البت في الطلب بعدم قبول الدعوى المستعجلة لانعدام الصفة [1].

الفرع الثالث: شرط المصلحة:

يعد شرط المصلحة من الشروط التي أقرها القانون والذي نجده في جميع الأحكام العامة التي نص عليها المشرع في مختلف أنواع الدعاوى سواء كانت إدارية أو عادية، فلا يجوز لأي كان أن يرفع دعوى إلا إذا كان صاحب مصلحة أي وجب على كل من رفع دعوى أن يبرر مصلحته من رفع هذه الدعوى.

يقصد أيضا بالمصلحة المنفعة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء هذه المصلحة تشكل الدافع وراء رفع الدعوى والهدف من تحريكها سواء كانت قائمة أو محتملة بنص القانون[2].

من أهم خصائصها:

– أن القانون معترف بها ويحميها لذاتها.

وأنها مصلحة قائمة أي مبررة لتقوم هذه الدعوى الإدارية.

وأيضا مدى تعلق شرط المصلحة بالنظام العام.

نص المشرع الجزائري في المادة 13 من قانون إ.م.إ على أنه يحق المحكمة أن تقضي تلقائيا بعدم القبول لانتفاء الصفة أو انعدام الإذن المقرر قانونا ولكن نجده قد سكت عن أحكام الدفع لانتفاء المصلحة[3].

---

[1] أمال حفصي، ضبع عامر، الإجراءات الإستعجالية في المادة الإدارية، مجلة الابحاث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، العدد 1، 2021، ص836.

[2] بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ط2، قانون رقم 08 /09، منشورات بغدادي الجزائر، 2009، ص 38.

[3] أنظر المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والادارية 08 /09 المصدر السابق.

الفرع الرابع: شرط الأهلية:

في حالة قيام أي كان برفع دعوى ولم يكن أهلا لمباشرتها يتم رفض هذه الدعوى وعدم قبولها وكذلك الإجراءات التي تم القيام بها هي اجراءات باطلة أي أن وجود شرط الاهلية في الدعوى الاستعجالية شرط أن تكون هذه الدعوى أو المطالبة القضائية صحيحة وبالعودة إلى مفهوم الأهلية فهي أن يمتلك الشخص صلاحية لاكتساب مركز قانوني ويباشر إجراءات الدعوى القضائية.

من خلال قانون إ.م.إ نلاحظ أن المشرع لم يذكر شرط الأهلية وفصل شروط قبول الدعوى وذكرها تحت عنوان الدفع بالبطلان أي أن هذا الشرط لا يندرج تحت شروط قبول الدعوى فقط بل هو شرط عام يجب أن يتوفر في أي فرد يريد أن يبدأ أي عمل قانوني [1].

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى الاستعجال في المادة الإدارية

نص المشرع على جملة من الشروط الشكلية لقبول الدعاوى الإدارية الاستعجالية لذلك سوف نتطرق لها ونقسمها إلى أربعة فروع؛ الفرع الأول بعنوان العريضة المكتوبة والفرع الثاني يتناول المحامي كشرط من الشروط الشكلية أما ثالث فرع يتعلق بالمصاريف القضائية وآخر فرع يتضمن التبليغ.

الفرع الأول: العريضة المكتوبة

وقد نص المشرع الجزائري في قانون إ.م.إ في المادة 925 أن ترفع الدعوى إلى المحكمة الإدارية بعريضة يتم توقيعها وإدراج كل من التاريخ والبيانات الآتية:

- الجهة القضائية المختصة التي ترفع إليها الدعوى.
- اسم ولقب المدعي وعنوانه.
- اسم ولقب المدعى عليه وعنوانه وإذ لم يكن له عنوان فيذكر آخر عنوان له.
- تحديد اسم وطبيعة الشخص ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.

---

[1] منير خوجة، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون اداري، 2012/ 2013، ص ص 45، 46.

- تنص المادة 925 من قانون إ.م. إ على تقديم الأسباب المبررة للاستعجال.

الإشارة عند الضرورة للمستندات والوثائق التي تؤيد الدعوى وتعتبر نسخة من عريضة الإلغاء مستند مهم يتم إرفاقه بعريضة وقف التنفيذ تعرض لعدم القبول وفقا لأحكام المادة 926 من قانون إ م إ.(1)

كما أنه يترتب على تخلف شرط العريضة المكتوبة عدم قبول الدعوى أما باقي البيانات الأخرى يمكن للمدعي إضافتها في المذكرة الإضافية خلال أجل رفع الدعوى.(2)

الفرع الثاني: المحامي

نصت المادة 826 من قانون الاجراءات المدنية الإدارية على وجوب تمثيل الخصوم بمحامي أمام المحكمة الإدارية، كما نص المشرع الجزائري على استثناءات لهذه القاعدة إذ تعلق الأمر بالدولة أو المؤسسات ذات طابع اداري سواء المدعي أو المدعى عليه وهذا ما أكدته المواد 828، 827 من قانون إ.م. إ على أن هؤلاء الأشخاص يمثلهم ممثل قانوني[3]

.

الفرع الثالث: المصاريف القضائية

الرسم حق للخزينة العامة مع إلزام المدعي بدفع بعض التكاليف قبل السير في الدعوى حيث لا يتعارض ذلك مع حق التقاضي في رفع الدعوى فالذي يدفع الرسوم هو الذي يرفع الدعوى، فهي مساهمة وليس ثمن نظير لخدمة عامة فالدولة تدفع الضمان. فعمل المرافق القضائية يتجاوز بكثير الإيرادات التي تحصل عليها الخزينة(4). كما نصت المادة 821على أن العريضة تودع بأمانة ضبط المحكمة الإدارية مقابل دفع الرسم القضائي بالإضافة للمادة 17 التي نصت على أنه لا يجوز تسجيل أي التماس إلا بعد سداد الرسوم ولا يجوز التنازل عن الرسوم القضائية إلا بأمر من المحكمة واعفاء رئيس المحكمة الإدارية من الدفع المنصوص عليه في المادة 825 من قانون إ.م.إ.

---

(1) انظر المادتين925.926 من قانون إ.م. إ.

(2) أمينة غني، قضاء الاستعجال في المادة الإدارية، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014، ص73.

(3) المواد 828، 827، 826من قانون إ.م. إ.

(4) عبد الرحمان بربارة، مرجع سابق، ص 40.

الفرع الرابع: التبليغ

أي أن المدعي دعى المدعى عليه للمثول أمام المحكمة في الوقت المحدد اشعاره بوجود دعوى قضائية ضده لكي يكون الاخطار قانونيا يجب ادراج البيانات التالية:

الاجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 18 من قانون إ.م.إ وهي:

اسم ولقب الشخص الاعتباري وعنوان مكتبه أو عمله المهني وختمه وتوقيعه وتاريخ الإخطار الرسمي وساعته.

اسم ولقب المدعي وموطنه.

اسم ومسكن الشخص المعني بالحضور وعنوانه مع تحديد طبيعته الشخصية المعنوية وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي.(1)

تاريخ ووقت أول جلسة كما أنه يختلف التكليف بالحضور عن محضر تسليم التكليف الذي يعد محضر رسمي يقوم به المحضر القضائي بالإشهاد على واقعة استلام التكليف من قبل الخصم.[2]

إذ لم يبلغ المدعي المدعى عليه تبليغا رسميا يتم شطب الدعوى بأمر من المحكمة إلا إذا حضر المدعى عليه المحكمة اختياريا.[3]

المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي وطرق الطعن

الأمر الاستعجالي شأنه شأن الأحكام القضائية فقد نص المشرع على جملة من القيود التي تحد من سلطات القاضي إلا أنها متعرضة لحالات الطعن.

الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة القاضي الاستعجالي في الموارد الإدارية

كما ذكرنا سابقا لا يمكن للقاضي أن ينظر في حالة متعلقة بنزاع يمس بالنظام العام أو الأمن العام كذلك الحال بالنسبة لنزاع يخص المس بأصل الحق.

---

(1) انظر المواد 18، 821، 17، 825 من قانون إ.م.إ مصدرسابق.

(2) عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء12 ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2021، ص 67.

(3) عبد الرحمان بربادة، مرجع سابق، ص 60.

وفي حالة عدم القدرة على تدارك نتائج إلغاء قرار اداري وكانت الإدارة سبق لها أن نفذته قبل الحكم إضافة إلى إسناد الطلب إلى أسباب جدية.[1]

الفرع الثاني: طرق الطعن

باعتبار أن الأوامر الاستعجالية أحكام فهي تقبل الطعن فيها بأساليب الطعن المعروفة والمنظمة في قانون إ. م.إ ولكن نظرا لطبيعتها فهي لا تقبل إلا ببعض الطرق سواء عادية أو غير عادية[2].

أولا: طرق الطعن العادية للأمر الاستعجالي.

هنا طرق الطعن تندرج ضمن الاستئناف والمعارضة فبالنسبة للاستئناف وفق المادة 937 من ق.إ.م.إ يتم تقديم الطعن بالاستئناف في أوامر المحكمة الادارية خلال 15 يوم من تاريخ تبليغها ويتم الفصل في الاستئناف خلال 10 أيام من تاريخ تسجيله، كما أنه يستأنف أمام مجلس الدولة خلال 15 يوما من التبليغ، والطعن يكون أمام المحكمة الإدارية للإستئناف بالجزائر العاصمة في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تقديم استئناف، كما نصت المادة 938 من ق.إ.م.إ في حالة الاستئناف أمر صدر بموجب المادة 924 من ق.إ.م.إ يفصل مجلس الدولة في أجل شهر واحد، حيث تتعلق المادة 924 من ق.إ.م.إ بإجراءات الاستعجال في القضايا القانونية وتنص على أنه في حالة عدم وجود ضرورة للاستعجال في الطلب أو إذا كان الطلب غير مؤسسا فإن قاضي الاستعجال يرفضه بأمر مسبب.

أما بالنسبة للمعارضة فهي من الآليات التي وضعها المشرع الجزائري وهي طريقة طعن عادية، فتح المشرع للمطالبة بمراجعة الحكم الذي صدر في غياب الخصم الذي يستعملها ويراجع الحكم أمام الجهة القضائية التي فصلت أول مرة فنصت المادة 953 من قانون إ.م.إ على أن الأوامر والأحكام والقرارات الصادرة غيابيا عن المحاكم الادارية

---

[1] أمال بوحفصي، ضبع عامر، المرجع السابق، ص839.

[2] إبراهيم جرات، التوفيق غربي، الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري، مذكرة ماستر، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، كلية الحقوق والعلوم سياسية، قسم الحقوق، 2022 2023، ص44.

أنظر المواد 954، 153، 924، 938، 937 من قانون الإجراءات المدنية الإدارية والمدنية، مصدر سابق.

والمحاكم الادارية للاستئناف ومجلس الدولة جهة استئناف قابلة للمعارضة، حيث ترفع المعارضة خلال أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للحكم أو القرار الغيابي طبقا للمادة 954 من ق.إ.م.إ واذا تم تجاوز هذا الأجل فإن الحكم أو القرار الصادر غيابيا يصبح قطعي المفعول ولا يمكن لأي شخص أن يتضرر من التظلم ضده.

ثانيا: طرق الطعن غير العادية للأمر الاستعجالي.

1 –اعتراض الغير الخارج عن الخصومة من الطرق غير عادية للطعن الغاية منها إعادة النظر أو إلغاء الحكم أو القرار السابق الذي فصل في أصل النزاع حيث يفصل من جديد في القضية من حيث الوقائع والقانون[1]، أوضحت المادة 381 من قانون إ.م. إ أنها تتيح لأي شخص له مصلحة في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه بالاعتراض بشرط أن لا يكون طرفا في الدعوى وتوافر بعض الشروط الأخرى كعدم تمثيله في الحكم أو القرار أو الأمر المطعون فيه.

2 –التماس إعادة النظر: وفقا للمادة 391 من قانون إ. م .إ المعمول به فيجب أن يكون الشخص الذي يريد رفع الالتماس لإعادة النظر أن يكون لديه مصلحة شخصية في مسألة معينة فيجب أن يكون المتخصصين ملمين بشروط الالتماس والإجراءات اللازمة لتقديمه والتأكد من تطبيقه بشكل صحيح في النظام القانوني.

ولم ينص القانون على التماس إعادة النظر كطريق الطعن في الأوامر الاستعجالية الإدارية فيتم الطعن فقط بطريق الاستئناف.

فالأمر الاستعجالي أو الحكم أو القرار المطعون فيه يجب أن يحوز على قوة الشيء المقضي فيه أي أنه استنفذ طرق الطعن العادية مثل المعارضة والإستئناف.[2]

3 –الطعن بالنقض هدفه النظر إذا كانت المحاكم تطبق بصورة سليمة النصوص والمبادئ القانونية في الأحكام الصادرة عنها تنص المادة 956 من قانون إ.م.إ على أن

---

[1] إبراهيم حراث، غربي توفيق، مرجع سابق، ص51.

[2] نفس المرجع، ص.54.

الطعن بالنقض يتم في شهرين من التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.[1]

[1] انظر المواد 956، 391، 381، من قانون إ. م. إ، مصدرسابق.

المبحث الثاني: الأوامر الاستعجالية

تتمثل الخطوات التي يمر بها الأمر الاستعجالي في ثلاثة خطوات وهي تقديم الطلب الاستعجالي ثم التحقق فيه وأخيرا إصدار الحكم النهائي، وغالبا ما تتوافر فيه مبادئ الأحكام القضائية العادية لكنه يختص ببعض المقومات ما يميزه عن باقي الدعاوى، لذلك وجب تحديد آليات لتنفيذ الأمر الاستعجالي والتي سنتطرق لها في نقطتين كالتالي الفرع الأول سندرس فيه الطبيعة القانونية للأمر الإستعجالي والفرع الثاني تناولنا فيه تنفيذ الأوامر الاستعجالية.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأوامر الاستعجالية

بما أن الأمر الاستعجالي يأمر بإجراءات تحفظية بغير مساس بأصل الحق وعليه فإن الطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي تتعين في ميزتين أساسيتين هما الطابع المؤقت والطابع القطعي.

الفرع الأول: مدلول الطابع المؤقت للأمر الاستعجالي

إن هذا التأقيت مرتبط بدور عامل الزمن في الاستعجال ومترتب عن الوظيفة المنوطة لهذه الأحكام التي تتضمن تدابير مؤقتة على الوضع القائم إلى غاية صدور الحكم الموضوع [1]

تتعين الطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي في كونه وقتيا فهي صفة لازمة وضرورية تلحق الأوامر الصادرة عن قاضي الاستعجال.

وتأكيدا للطبيعة الوقتية للأوامر الاستعجالية جاء في المادة1/918 من قانون إ.م.ا على أن يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة.

هناك عدة نتائج أيضا تترتب عن الطابع الوقتي للأمر الاستعجالي:

أ. يكون الأمر الاستعجالي بحجية مؤقتة أمام قاضي الاستعجال الإداري الذي أصدره أما إذا تغيرت ظروف الملابسة لإصدار الأمر فحسب ما أكدته المادة 922 من قانون إ.م.إ

[1] لحسن بن شيخ ات ملويا، رسالة ماجستير في الاستعجالات الادارية، ج1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016، ص153.

بنصها على أنه يجوز للقاضي الاستعجالي بطلب من كل ذي مصلحة أن يعدل وبناء على مقتضيات جديدة التدابير التي سبق أن أمر بها أو أن يضع حدا لها.

ب. أن أثره ينتهي اعتبارا من تاريخ الحكم في موضوع الدعوى حيث تترتب من هذا التاريخ آثار الحكم الأخير باعتباره حكما فاصلا في موضوع المنازعة[1].

الفرع الثاني: الطابع القطعي للأمر الاستعجالي

إن مفهوم الطابع أوالحكم القطعي هو ذلك الذي يحسم النزاع كله أو جزءا منه أما الحكم اللاقطعي فهو لا يحسم النزاع لا كله ولا جزءا منه وإنما هو حكم يصدر في دعوى وقتية أو يتعلق بسير خصومة أو تحقيقها أو يهدف إلى إجراء تحفظي أو وقتي [2].

و على ضوء هذا التقسيم تتحدد الطبيعة القانونية للأمر الاستعجالي بأنه حكم قطعي وذلك لأنه يفصل في موضوع الخصومة المستعجلة بصفة حاسمة ويترتب على الطبيعة القانونية القطعية للأمر الاستعجالي نتيجتين هما:

آ –أنه يجوز الطعن فيه استقلالا عن الحكم الصادر في موضوع الدعوى، ما لم ينص المشرع على خلاف ذلك.

ب–أن يحوز حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة إلى ما فصلت فيه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب ويترتب على ذلك أمران:

أولهما أنه يجب على المحكمة الفصل في جميع الدفوع الشكلية أو الدفوع بعدم القبول وذلك قبل أن تفصل في موضوع الدعوى وثانيهما: أن قضاء المحكمة في مسألة الاختصاص أو قبول الدعوى يقيدها عند النظر في الموضوع [3].

المطلب الثاني: تنفيذ الأوامر الاستعجالية

إن الغرض الأساسي من اصدار الأحكام هو تنفيذها والقيام بها في أسرع وقت ممكن وليس مجرد النطق بها لذلك سوف نتطرق إلى كيفية تنفيذ الأمر الاستعجالي.

---

[1] شمس الدين بشير الشريف، مرجع سابق، ص3.

[2] عمارة بلغيث، مرجع سابق، ص ص 85–86.

[3] شمس الدين بشير الشريف، المرجع السابق، ص 11 .

فصدور الأوامر الاستعجالية في الشكل المعروف للأحكام القضائية فنشرع في اجراءات تنفيذها بعد تبليغها للمدعى عليه عن طريق المحضر القضائي وبمبادرة من الخصوم يمكن التبليغ بكل الوسائل في أقرب وقت وفق المادة 934 من إم إ، وبعد التحقق من صحة التبليغ ويبدأ تنفيذه باستصدار الصورة أو النسخة التنفيذية للحكم هذا ما أقرته المادة 602 من قانون إ. م. إ ويكون هذا السند قابلا للتنفيذ إلا إذا كان ممهورا بصيغة التنفيذية وهذا حسب المادة3 601/من قانون إ م إ، فما يلاحظ في هذه الصيغة التنفيذية أنها تجعل مسألة التنفيذ في مواجهة الأشخاص المعنوية العامة من مسؤولية الرئيس الإداري فهي تأمر الوزير، الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي أو كل مسؤول إداري معني آخر[1].

باستفاء هذه الإجراءات يكون الأمر الاستعجالي قابل للتنفيذ فيلتزم المدعى عليه في الامتثال للمقتضيات الواردة فيه إعمالا لمبدأ احترام حجية الشيء المقضي فيه.

كاستثناء أوردت المادة 935 من قانون إ.م. إ على إمكانية القاضي تنفيذ الأمر فور صدوره أي دون تبليغه من أجل الإسراع في ترتيب الأمر القضائي لأنه قد يترتب على الانتظار حتى التبليغ وإضافة إلى الصيغة التنفيذية التأخر في إجراءات التنفيذ ما ينتج عنه تفويت الغرض من استصدار الحكم أو الإخلال بالمصلحة المحكوم له[2]. وتنفذ هذه الآلية الاستثنائية وفق المادة 3/935 من قانون إ.م.إ التي نصت على أنه يبلغ أمين الضبط للجلسة بأمر من قاضي منطوق الأمر ممهورا بصيغة التنفيذية في الحال إلى الخصوم مقابل وصل استلام إذا اقتضت ظروف الاستعجال ذلك.

---

[1] مسعود شيهوب، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات د م ج الجزائر، 2013، ص 388.

[2] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، ط1 ، د وا ت، الجزائر، 2000، ص109 .

المبحث الثالث: حالات الاستعجال في المادة الإدارية

وسع المشرع الجزائري من سلطات القاضي الإداري الاستعجالي في المواضيع التي يتسن لصاحبها أن يتخذ أمر استعجالي حماية لحقوقه وحرياته من خلال التدخل السريع والفعال مما يجعلنا أمام تعدد لحالات الاستعجال في المادة الإدارية لذلك سنتطرق إلى ثلاثة حالات منها من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول يتعلق بمادة إثبات الحالة أما المطلب الثاني فيتمثل في تدابير الخبرة وآخر مطلب متعلق بحماية القضاء الاستعجالي للحريات الأساسية.

المطلب الأول: إثبات الحالة

سنتطرق في هذا المطلب إلى ضبط تعريف اثبات الحالة في الفرع الأول وشروط الأمر بإثبات الحالة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تعريف اثبات الحالة

يقصد بإثبات الحالة إثبات حالة مادية يخشى من ضياع معالمها إذا طال الانتظار لغاية الفصل في موضوع النزاع وإثبات الحالة من الطلبات المستعجلة لأنها ناتجة عن الخشية من ضياع المعالم أو أدلة واقعية ويشترط في تلك المعالم أو الواقعة أن تكون قابلة للتغيير مع الزمن بحيث يخشى من ضياع معالم تلك الواقعة وقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة القديم 171مكرر من قانون الإجراءات المدني الملغى أن إثبات الحالة بواسطة خبير أو كاتب الضابط غير أنه وبعد صدور قانون المحضر انتقلت هذه الوظيفة إلى المحضر القضائي ولم تعد من اختصاص كاتب الضبط [1].

[1] قانون 03/31 المؤرخ في 1991/07/08 المتضمن مهنة المحضر القضائي.

الفرع الثاني: شروط الأمر بإثبات الحالة

بدأ المشرع الجزائري على غرار المشرع الفرنسي يتسامح بخصوص شرط الاستعجال وهكذا أجاز القاضي الاستعجالي أن يأمر بمجرد أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق لتعيين خبير ليقوم بإثبات الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى قيام نزاع[1].

تشير المادة 939 من ق إ. م. إ إلى بعض الشروط المطلوبة في إثبات الحالة وتتمثل في:

- أن يكون موضوع الطلب هو القيام بإثبات الحالة.
- إثبات وقائع قد تؤدي إلى نزاع يطرح فيما بعد على القضاء الإداري.
- جواز للعارض أن يرفع دعوى استعجالية لطلب إثبات حالة دون تقديم قرار يتماشى مع الغاية من الدعوى الاستعجالية.
- لا بد من العارض أن يقدم عريضة إلى قاضي الاستعجال المختص إقليميا.

ولم يشترط وجود قضية في الموضوع في المادة 939 من ق إ.م.إ لأن الوضعية لم تصل إلى مرحلة النزاع[2].

فيما يخص الإجراءات الخاصة بدعوى الاستعجال إثبات الحالة فقد نصت الفقرة 2 من المادة 939 من ق. إ. م. إ على إجراء واحد والذي يتمثل في: " يتم إشعار المدعي عليه المحتمل من الخبير المعين في الفرز مما يتضح لنا إمكانية حضور المدعي عليه بواسطة ممثل قانوني لإثبات وتقديم ملاحظات يقيدها الخبير في محضره" [3].

أي أن الدور الأساسي للخبير هو توضيح واقعية أو حادثة مادية تقنية أو علمية بحتة وفقا للمادة 125 من ق. إ.م.إ.

---

[1] أنظر المادة 399 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية. مصدر سابق.

[2] نور الهدى كيحل، القضاء الاستعجالي في المادة الادارية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، السنة الجامعية 2019-2020، ص 81.

[3] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الادارية، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2006، ص ص 201 202.

بالنسبة للتبليغ فهو من دور المحضر القضائي، كي يكون الأمر الصادر عن القاضي الاستعجالي بإثبات الحالة أو حالة الوقائع صحيحا لابد أن يتضمن تحديد أجل الإيداع تقرير الخبرة بأمانة الضبط طبقا للمادة 128 من ق.إ.م. إ ولهذا فإن القاضي هو الذي يقوم بضبط أجل لذلك منها إهمالا من الخبير في أداء مهمته وهذا ما نصت عليه المادة 939 من ق .إ.م.إ بقولها دون تأخير [1].

و في النهاية يمكننا القول أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية واسعة اذ يمكنه الموافقة على الطلب أو رفضه.

المطلب الثاني: قضاء استعجال التحقيق

يسمى أيضا بقضاء استعجال الخبرة كرسها القانون 22-13 في المادة 940 حيث نصت على أنه يجوز لقاضي الاستعجال بناء على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يأمر بكل تدبير ضروري للتحقيق والذي سنطلع على مضمونه من خلال التدابير المأمور بها في الفرع الأول والفرع الثاني الذي يتناول شروط الاستعجال التحقيقي والهدف منه.

الفرع الأول: مضمون الاستعجال التحقيقي والتدابير المأمور بها

أولا: مضمون هذا النوع من الاستعجال ليس جديدا بل معروف على أنه استعجال الخبرة باعتبارها أكثر ما يؤمر به من بين التدابير الأخرى والمجال الأكثر شيوعا لهذا النوع هو المسؤولية الإدارية عن أضرار الأشغال العمومية[2].

استعجال التحقيق يسمح للقاضي باتخاذ أي تدابير يراها مناسبة لتعزيز الخبرة والتحقيق ويتضمن تبليغ العريضة على الفور إلى المدعى عليه من قبل المحكمة[3].

ثانيا: التدابير المأمورة بها في نطاق استعجال التحقيق.

---

[1] العقون إيمان وآخرون، الاجراءات الخاصة برفع الدعوى الادارية الاستعجالية وطرق الطعن في الاوامر الصادرة عنها، مذكرة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2021 -2022 ص 26.

[2] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 281 .

[3] حليمة شحمي، الاستعجال في المادة الإدارية، مذكرة ماستر، قانون عام، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014 2015، ص 18.

يشير المشرع صراحة إلى الخبرة وباقي التدابير المتعلقة بالتحقيق، للقيام بمختلف الخبرات بغض النظر عن طبيعتها.[1]

أ-الخبرة: يتعلق الأمر هنا بالخبرة التي يعد موضوعها مجرد إثبات لوقائع مادية إلى التحقيق في النزاع[2].

ب-تدابير التحقيق الأخرى: هي كل الإجراءات التي يملك القاضي فيها صلاحية لأن يؤمر بها، ومن ذلك سماع الشهود، وثائقي، كذلك يمكن أن يتعلق الطلب من الاطلاع القرارات والمستندات التي اتخذ على أساسها القرار المطعون فيه[3].

الفرع الثاني: شروط استعجال التحقيق والهدف منها

للاستعجال التحقيقي عدة شروط يمكن ذكرها كالتالي: لا يشترط في الاستعجال التحقيقي شرط الاستعجال كما لا يشترط ارتباط بدعوى الاستعجالية بدعوى في الموضوع أما عن شرط النجاعة فهو مطلوب ولا يجوز للقاضي الاستعجال الأمر بتدبير التحقيق إلا اذا كان ضروريا لحل النزاع في الموضوع فلا يعد تدبيرا ناجعا القيام بخبرة ما دام بمقدور المعني الحصول على ذات النتيجة بواسطة اجراءات أخرى ادارية[4].

الهدف من الدعوى الاستعجالية التحقيقية الطلب من القاضي لاستعجالي أخذ التدابير اللازمة الضرورية من أجل إجراء خبرة أو تحقيق، أي كل التدابير يجوز لقاضي موضوع الأمر فيها في أي دعوى إدارية.[5]

المطلب الثالث: حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية

يعد استعجال الحريات من أهم مجالات الاستعجالات في قانون إ. م. إ نظرا لما يقوم من تعزيز الاتجاه العام في الدولة لتوفير الأساليب الضامنة لحقوق الأفراد باتجاه السلطة

---

(1) عبد القادر، عدو مرجع سابق، ص18 .

(2) حليمة شحمي، مرجع السابق، ص181 .

(3) عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص18 .

(4) المرجع السابق، ص 282.

(5) رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص 203.

لذلك يلجأ الأفراد لرد أي اعتداء يمس بالحريات الأساسية[1].حيث عرف الفقيه ريفيروا بأن الحريات هي كفاءات التقدير الذاتي بواسطتها يختار الفرد بنفسه تصرفه في مختلف الميادين فهي كفاءات معترف بها ومنظمة من قبل الدولة ومحمية حماية قانونية مدعمة[2].

فالحريات العامة تعترف للأفراد بحق ممارسة نشاطات معينة دون ضغوط فيمارس الأفراد حقوقهم بحرية دون ضغوط خارجية، والدولة مسؤولة على حماية الحريات كجزء من سيادتها القانونية، فتختلف الحريات العامة عن الحقوق المادية بينما تتمتع حقوق الإنسان بالأسبقية على وجود المجتمع كما انها تعلو على كل قاعدة قانونية. والدستور يكفل كل من الحقوق والحريات كذلك للقوانين دور في تنظيم بعض الحريات الإجرائية الخاصة بالدعوى نظرا لاتساعها.

الفرع الاول: شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية

في الأصل نجد أن الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية تلزم وجود شروط عامة تخضع لها كل الدعاوى الإدارية الاستعجالية إجمالا لكن باستقراء نص المادة 920 من ق. إ. م .إ توضح لنا أن المشرع أضاف شروطا خاصة باعتبار أن هذه الدولة تهدف لوضع حد لتجاوزات السلطات الإدارية بصفة سريعة.

قبل الشروع في الشروط الخاصة وجب التطرق الى مضمون المادة 920 والمادة 919 حيث أن المشرع الجزائري جعل الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية مرتبطة وتابعة

للدعوى الأصلية المتمثلة في وقف تنفيذ القرارات القرار الاداري ومن ثم وضح شرطا جوهريا وشكليا لرفعها وقبولها متمثلا في ضرورة رفع الدعوى الالغاء ضد قرار إداري غير مشروع[3].

---

[1] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص263 .

[2] رحيمة لدغش، حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية، جامعة الجلفة، ص99 .

[3] سهام بن دعاس، الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد 01، جامعة سطيف، 2018، ص 4 .

يرى بعض الفقه الجزائري أن ربط الدعوى الإدارية الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية بدعوى للوقف تنفيذ القرار الإداري كما هو منصوص عليه في المادة 919 غير مناسب قانونيا أي عدم وجود علاقة بين الدعوتين من حيث طبيعتهما الأمر الذي أدى لوجود مادتين منفصلتين.[1]

وليس بالضرورة وجود قرار إداري لرفع دعوى الالغاء خاصة وأنه قد يحدث انتهاك للحريات نتيجة لأفعال مادية دون الضرورة لوجود قرار غير مشروع لرفع دعوى إلغاء ضده فقد يكمن ذلك الإنتهاك عن طريق تصريحات الصحافة مثلا.[2]

وعليه سنتعرض للشروط الثلاثة الخاصة هذه الدعوى على النحو التالي:

أولا: شرط الاستعجال.

الاستعجال شرط أساسي لاختصاص القضاء الاستعجالي فهو الذي يحدد الجهة القضائية المختصة وكذا الاجراءات المتبعة أمامها وباعتبار أن مفهوم الاستعجال متغير حسب الظروف والزمن فيبعد ضبطه في صياغة عامة وإطار محدد إلا أن فكرة الاستعجال فكرة مرنة جدا متصلة بكل حالة أو كل وضع قانوني وعلى حدى.[3]

فصميم تدخل قضاء الاستعجال الاداري يكمن في التدخل لاتخاذ إجراءات قانونية سريعة لضمان توفير الحماية اللازمة ومنع وقوع مزيد من الأذى.[4]

والاستعجال في هذه الدعوى مفترض ولكن بتبرير الطابع الاستعجالي يعتبر أمر ضروري وجوهري على الطالب توضيحه بدقه بتقديم أدلة ملائمة ومقنعة تمكن القاضي من فهم ضرورة الاستجابة السريعة لهذا الطلب.[5]

---

[1] رشيد خلوفي، قانون المنازعات الإدارية الجزء الثالث، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013، الجزائر، طبعة 2، ص 186.

[2] أمينة غني، مرجع سابق، ص 131.

[3] الغوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القانوني الجزائري، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط2000، ص9 .

[4] عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص267.

[5] رشيد خلوفي، مرجع سابق، ص167 .

ينبغي على المدعي تقديم إثبات لحالة الاستعجال التي دفعته لرفع دعواه بهدف الحصول على حماية سريعة لحرياته المنتهكة، فيجب أن يظهر توافر عناصر الاستعجال في عريضته إذا لم يكن التبرير للطلب السريع والضرورة واضحة ومحددة فإن الطلب قد يتم رفضه[1].

ثانيا: شرط انتهاك حرية أساسية وفق المادة 920 من قانون إ. م. إ نص على شرط آخر في الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية يتمثل في انتهاك حرية أساسية بنصها على أن الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية العامة أو الهيئات الخاضعة لاختصاص الجهات الإدارية القضائية أثناء ممارسة سلطاتها، ويعني أن تكون الحماية على إحدى الحريات المكفولة قانونا، وقد خصص الدستور فصلا كاملا للحقوق والحرية كما أكد بموجب المادة 35 منه على ضمان حقوق الانسان والحريات الأساسية للمواطن والسلطة القضائية هي الحامية للحقوق والحريات الأساسية بموجب المادة 164 .

1-الأشخاص المتسببة في انتهاك الحريات الأساسية:

تشترط المادة 920 على أن يقع الاعتداء على الحريات الأساسية من قبل أشخاص معنوية عامة أو هيئات خاضعة اختصاص الجهات القضائية الإدارية.

-الفئة الأولى هي الدولة، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطبعة الإدارية حسب نص المادة 800 من قانون إ. م.إ أما الفئة الثانية هي الهيئات والمؤسسات التي أخضع القانون منازعاتها لاختصاص القضاء الاداري للنظر والفصل فيها.

ويقتضي المنطق القانوني بأن الاعتداء واقع من طرف الإدارة على الحريات الأساسية من خلال ممارسة سلطاتها.[2]

2-شرط الانتهاك الخطير وغير المشروع للحرية الأساسية:

---

[1] أمينة غاني، مرجع سابق، ص 116.

أنظر المادة 35 والمادة 164من الدستور 2020.

[2] انظر المواد 800، 920، 38من القانون إ. م. إ، مصدر سابق.

يشترط لتدخل قاضي الاستعجال الإداري أن يكون المساس بالحرية الأساسية خطير وغير مشروع، فلاتخاذ التدابير من طرف القاضي الاستعجالي لابد من ظهور الجسامة وعدم المشروعية.[1]

وبذلك يجب أن تكون عدم المشروعية واضحة، فبموجبها يستطيع قاضي الاستعجال اصدار أمر خلال 48 ساعة علما أن القاضي يتمتع بسلطة تقديرية وفق ما يرى من ظروف كل حالة على حدى.[2]

الفرع الثاني: القواعد الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية

أولا: الحكم الصادر في قضاء الحريات الاستعجالية.

تمنح المادة 920 من قانون إ.م.إ للقاضي في المحكمة الإدارية سلطات واسعة لحماية الحريات الأساسية وتجعل أي قرار صادر في السياق قابل للطعن أمام محكمة الاستئناف.

فبالنسبة لأجل إصدار الحكم فنصت المادة 920 من نفس القانون أن يلزم قاضي الاستعجال بالفصل في الطلب خلال 48 ساعة لكنه لم يحدد أي عقوبة إجرائية عند مخالفة هذا الأجل مما يثير تساؤلات حول الالتزام بالأجل. تحتمل وجهات نظر كثيره لعدم إقرار عقوبة محددة لعدم الامتثال للأجل كتحديد ذات طابع نظامي فقط دون أن يكون له قوة الالزام قانونيا لمواجهة القاضي.

ثانيا: أما سلطات القاضي في الحكم الصادر في قضاء حريات الاستعجال فحسب المادة 920 من نفس القانون يمنح قاضي الاستعجال في قضاء الحريات السلطة لاتخاذ جميع التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من الأشخاص المعنوية أو الهيئات الخاضعة لاختصاص الجهات القضائية الإدارية، فله سلطة توجيه أوامر بالفعل أو الامتناع للإدارة إلا أن تفعيل قضاء الحريات الاستعجالية ضد أعمال الإدارة التي تكون خطيرة وواضحة وتتمثل هذه الأعمال في القرارات الإدارية دون الأعمال المادية والتصرفات الأخرى لا تصلح لتكون محلا لدعوى الإلغاء، حيث أن رفع الاعتداءات الأساسية بسبب القرارات

---

[1] أمينة غاني، مرجع سابق، ص129.

[2] سهام بن دعاس، المرجع السابق، ص9.

الإدارية يتم عادة من خلال إصدار أمر من قاضي الاستعجال لوقف تنفيذ القرار الإداري مما يعد هذا وسيلة كافية للمعالجة أثار ذلك القرار التماس بالحرية وتلبية طلب المدعي.

من هنا نستنتج أن قاضي الاستعجال في قضاء الحريات الاستعجالية يفتقر الى سلطات واسعة حيث أن دوره مقتصر على وقف تنفيذ القرارات التي تنتهك الحرية دون أن يمكنه إصدار أوامر مباشرة إلى الإدارة بالفعل والامتناع.

ثالثا: الطعن في الحكم الصادر في قضاء الحريات الاستعجالي.

يتم التفريق في هذا السياق بين الاحكام التي تصدر برفض الطلب أو بعدم الاختصاص والأحكام الصادرة بأمر التدبير المطلوب.

1-الطعن في الأحكام الصادرة برفض الطلب أو بعدم الاختصاص النوعي.

وفقا للمادة 938 من قانون إ. م.إ يحق للأطراف الطعن في الأحكام التي تم فيها رفض طلب الحريات الاستعجالية أو بعدم اختصاصها النوعي بوسيلة الاستئناف، وذلك خلال فترة لا تتجاوز 15 يوما من تاريخ استلام التبليغ الرسمي للأمر علاوة على ذلك أن مجلس الدولة يفصل فيه خلال شهر واحد.

2-الطعن في الأحكام الصادرة بالأمر بالتدبير المطلوب.

وفق المادة 937 من نفس القانون فإنه يتم قبول هذه الأحكام للطعن فيها بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف الإدارية خلال 15 يوما من تاريخ التبليغ الرسمي أو التبليغ للأمر الاستعجالي على أنه تفصل في هذا الاستئناف خلال أجل أقصاه 10 أيام.[1]

[1] انظر المادتين937، 938 من قانون إ.م.إ مصدرسابق.

الخاتمـــــــة

نخلص إلى أن أصل القضاء المستعجل الإداري هو القضاء الإداري وأن أهم ما يقوم به القاضي الاستعجالي أو الغاية من وظيفته هو حماية حقوق وحريات الأفراد بحيث ركز على الدفاع ضد تسلط الإدارة وتحقيق حماية قضائية وقتية للحقوق المهددة بالخطر المحدق وإجراءات التقاضي السريعة الغاية منها هي اصدار قرارات وأوامر استعجالية تتضمن تدابير عاجلة لا تمس أصل الحق وقد خلصنا من خلال هذا العمل إلى أن أهم هدف من تكريس ازدواجية القضاء وفصل الاستعجال الاداري عن اجراءات التقاضي العادي لتحقيق رقابة قضائية على أعمال الإدارة كما أن الهدف من قضاء الاستعجال هو إرساء دولة القانون إلا أنه لم يتم تجسيدها في الواقع.

وأهم ما استنتجناه ولاحظناه أن المشرع منح الضمانات للأفراد والإدارة في كثير من المسائل وأنقص من المدة الزمنية التي يمكن الفصل فيها بالأمر الاستعجالي وترك بعض المواعيد التي يلتزم بها الفرد كمواعيد الاستئناف والطعن بالنقض.

أيضا فإن المشرع قام بوضع القاضي الاستعجالي في موقف يطالبه بموازنة استقلال الإدارة عن القضاء والتحفظ عن سلطتها التقديرية ومن جهة أخرى حماية حقوق وحريات الأفراد قبل تحقق الضرر وتداركه.

مما سبق ذكره نرى أن المشرع أعطى أهمية كبيرة للقضاء الاستعجالي إلا أن التطبيق على أرض الواقع والممارسات الميدانية أظهرت لنا نقائص وسلبيات لابد من معالجتها في إطار التطور الاقتصادي والاجتماعي والتجاري الحاصل.

نلاحظ أيضا أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية المعدل أعطى لموضوع الاستعجال في القضاء الاداري حقه من الإهتمام مقارنة بقانون الاجراءات المدنية والإدارية الأصلي الذي اتسم بالعمومية وعدم الكفاية في التناول.

على مستوى التجديد حدد طرق الطعن واجراءاته فتناولها المشرع بنوع من التفاصيل ليرفع كل لبس وغموض ويسهل الاجراءات التقاضي بالنسبة للمتقاضين ويسهل الفصل للقاضي.

من خلال الاستنتاجات التي توصلنا إليها نقدم بعض الاقتراحات:

مـن الأفضـل أن يقـوم المشـرع الجزائـري بتخفيـف الاجـراءات بالنسـبة للمتقاضـي لتشجيعه على المطالبة بحقوقه وحماياتها واللجوء للقضاء.

وأيضا عدم التشديد في اجراءات قبول الدعوى الاستعجالية لحماية الحريات الأساسية ويستحسن أن يحدد الحالات الاستعجالية القصوى بنص صريح لأنه لم يشير اليها أبدا وعلى القاضـي أن يتجنـب كل مـا من شـأنه أن يخلـق اشكالا فـي التنفيذ أو يعرقلـه أي أن يصـدر الأمر الاستعجالي بدقة شديدة.

قائمة المصادر والمراجع

المصادر:

الدساتير:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية لسنة 1996، المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 1996/12/17 يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، الجريد الرسمية، العدد76، صادر في 1996/12/18، معدل ومتمم بالقانون رقم 03/02 مؤرخ في 2002/04/10، الجريدة الرسمية، العدد63، صادر في 2008/11/16، بالقانون رقم 01/16، مؤرخ في 03/06 /2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، صادر في 2016/03/07، معدل ومتمم بموجب مرسوم رئاسي رقم 442/20 مؤرخ في 2020/12/30، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفاء أول نوفمبر 2020، الجريدة الرسمية، عدد82، صادر في 2020/12/30.

القوانين:

- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 2008/02/25، يتضمن قانون الإجراءات المدنية الإدارية، عدد21، صادر في 2008/04/23، معدل ومتمم.
- قانون رقم 22-13مؤرخ في 2022/07/12، يعدل ويتمم القانون رقم 08-09مؤرخ في 2008/02/25، والمتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الجريدة الرسمية، عدد48، صادر في 2022/07/17.

المراجع:

الكتب:

- آت ملويا لحسن بن الشيخ، الملتقى في قضاء مجلس الدولة، الجزء الاول، دار هومة، الجزائر، ط4، 2011.
- آت ملويا لحسن بن الشيخ، رسالة في الاستعجالات الإدارية، الجزء الأول، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2016.

- بربارة عبد الرحمن، شرح قانون الاجراءات المدنية والادارية ، منشورات بغدادي الجزائر،ط2، 2009.
- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، دار التشر عمار قرفي، باتنة، طبعة 1993.
- بلعيد بشير، القضاء المستعجل في الأمور الإدارية، مطابع عمار قرفي، باتنة، 2000.
- راتب محمد علي، قضاء الأمور المستعجلة، دار النشر الحديث، القاهرة مصر، بدون سنة نشر.
- شيهوب مسعود، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية، الجزء الأول، الهيئات والإجراءات، د م ج الجزائر، 2013.
- عدو عبد القادر، الجديد في قضاء الاستعجال الإداري، كلية الحقوق، جامعة أدرار، د.س.ن.
- زودة عمر، الإجراءات المدنية والإدارية على ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ط 1، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر 2021.
- عمارة بلغيث، الوجيز في الإجراءات المدنية، دار العلوم النشر والتوزيع، عنابة، 2002.
- غوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2000.
- غوثي بن ملحة، القضاء المستعجل وتطبيقاته في النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الطبعة الأولى، 2014.
- غني أمينة، الإستعجال في المادة الإدارية، دارهومة للنشر والطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2014.
- فريجه حسين، إجراءات الضريبة في الجزائر، دار العلوم الجزائر، 2008.
- معوض عبد التواب، قضاء الامور المستعجلة وقضاء التنفيذ، منشأة المعارف الإسكندرية، ط3، 1995.

- صقر نبيل، الوسيط في شرح القانون الإجراءات المدنية والإدارية، دار الهدى، الجزائر، 2008.

الرسائل الأكاديمية:

رسائل الماجيستر:

- غني أمينة، الاستعجال في المادة الادارية في قانون الاجراءات المدني والادارية، مذكرة ماجيستير، قسم قانون عام، كلية الحقوق، جامعة وهران، 2011-2012.

مذكرات الماستر:

- العقون إيمان واخرون، الاجراءات الخاصة برفع الدعوى الادارية الاستعجالية وطرق الطعن في الأوامر الصادرة عنها، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، 2022.
- بريطل محمد صلاح الدين، حالة الاستعجال في المادة الادارية، مذكرة ماستر، تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014.
- جرات إبراهيم، التوفيق غربي، الطعن في الأوامر الاستعجالية أمام القاضي الإداري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي تبسي، تبسة، 2023.
- خوجة منير، الدعوى الاستعجالية في المواد الإدارية، مذكره ماستر، قانون اداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2013.
- كيحل نور الهدى، القضاء الاستعجالي في المادة الادارية، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2019-2020.
- محند أوسعيد نور الهدى، ليلى تقريني، خصوصية الاستعجال في المواد الإدارية، مذكرة ماستر، قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابن خلدون، تيارت، 2019.

المقلات:

- بن دعاس سهام، الدعوى الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية في ظل قانون الإجراءات الإدارية والمدنية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، مجلد 17، العدد 01، جامعة سطيف، 2018.
- حفصي أمال، ضبع عامر، الإجراءات الإستعجالية في المادة الإدارية مجلة الأبحاث كليه الحقوق والعلوم السياسية، سيدي بلعباس، العدد 1، 2021.
- زواوي عباس، الدعوى الاستعجالية الادارية في ظل القانون 08-09المتضمن للإجراءات المدنية والادارية، الجزائر، بسكرة، مجلة العلوم الانسانية، العدد 30 /31، ماي 2013.

المحاضرات والمطبوعات:

- الشريف بشير شمس الدين، محاضرات قضاء الاستعجال الاداري، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغ، سطيف، د. س. ن.
- فريجه حسين، مطبوعة الاستعجال الاداري في احكام القضاء الاداري الجزائري، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، د. س. ن،

قرارات:

- قرار المحكمة العليا، قرار رقم 35444، بتاريخ 195/12/18، المجلة القضائية المحكمة العليا لسنة 1990، العددالأول.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

شكر وتقدير

إهداء

مقدمـــة: 1

الفصل الأول: ماهية القضاء الاستعجالي في المادة الإدارية 5

المبحث الأول: مفهوم القضاء الاستعجالي الإداري. 7

المطلب الأول: تطور القضاء المستعجل الإداري في قانون الإجراءات المدنية والإدارية سابقا وحاليا: 7

الفرع الأول:تطور القضاء المستعجل الإداري في القانون القديم: 7

الفرع الثاني: تطور القضاء الاستعجالي الإداري في القانون الجديد 8

المطلب الثاني: تعريف القضاء الاستعجالي الإداري 9

الفرع الأول: التعريف اللغوي 9

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي 9

الفرع الثالث: التعريف الفقهي 10

المطلب الثالث: خصائص القضاء الاستعجالي 11

الفرع الأول: خاصية عدم التطرق إلى أصل الحق. 11

الفرع الثاني: ميزة الحماية المؤقتة. 12

الفرع الثالث: سرعة الفصل في أحسن الآجال 12

المطلب الرابع: أهمية قضاء الاستعجال الإداري 12

المبحث الثاني: الاختصاص القضائي في الاستعجال الإداري. 14

المطلب الاول: الاختصاص النوعي. 14

الفرع الاول: الاختصاص النوعي للمحاكم الادارية. 14

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي لمحاكم الاستئناف الادارية. 14

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي لمجلس الدولة. 15

الفرع الرابع: القاضي المنوط بالفصل في الطلبات الاستعجالية. 15

المطلب الثاني: الاختصاص الإقليمي 15

المطلب الثالث: جزاء مخالفة قواعد الاختصاص. 16
المبحث الثالث: شروط وآثار الاستعجال في المادة الإدارية. 17
المطلب الأول: شروط الاستعجال في المادة الإدارية. 17
الفرع الأول: تقدير وقت قيام الاستعجال. 17
الفرع الثاني: عدم التدخل في النظام العام.....17
الفرع الثالث: شرط عدم المساس بأصل الحق.....17
المطلب الثاني: آثار الاستعجال في المادة الإدارية. 18
الفصل الثاني: الإطار القانوني للدعوى الاستعجالية الإدارية 19
المبحث الأول: الإجراءات المتبعة لرفع الدعوى الاستعجالية. 21
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لقبول الدعوى الإدارية 21
الفرع الأول: شرط الاستعجال: 21
الفرع الثاني: شرط الصفة: 21
الفرع الثالث: شرط المصلحة: 22
الفرع الرابع: شرط الأهلية: 23
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لرفع دعوى الاستعجال في المادة الإدارية. 23
الفرع الأول: العريضة المكتوبة. 23
الفرع الثاني: المحامي.....24
الفرع الثالث: المصاريف القضائية.....24
الفرع الرابع: التبليغ.....25
المطلب الثالث: القيود الواردة على سلطة القاضي وطرق الطعن. 25
الفرع الأول: القيود الواردة على سلطة القاضي الاستعجالي في الموارد الإدارية....25
الفرع الثاني: طرق الطعن. 26
المبحث الثاني: الأوامر الاستعجالية. 29
المطلب الأول: الطبيعة القانونية للأوامر الاستعجالية. 29
الفرع الأول: مدلول الطابع المؤقت للأمر الاستعجالي. 29
الفرع الثاني: الطابع القطعي للأمر الاستعجالي. 30

المطلب الثاني: تنفيذ الأوامر الاستعجالية.....30
المبحث الثالث: حالات الاستعجال في المادة الإدارية. 32
المطلب الأول: إثبات الحالة.....32
الفرع الأول: تعريف اثبات الحالة.....32
الفرع الثاني:شروط الأمر بإثبات الحالة 33
المطلب الثاني: قضاء استعجال التحقيق.....34
الفرع الأول: مضمون الاستعجال التحقيقي والتدابير المأمور بها.....34
الفرع الثاني: شروط استعجال التحقيق والهدف منها. 35
المطلب الثالث: حماية القضاء الإداري الاستعجالي للحريات الأساسية.....35
الفرع الاول: شروط الدعوى الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات
الأساسية. 36
الفرع الثاني: القواعد الإدارية الاستعجالية للمحافظة على الحريات الأساسية.....39
الخاتمـــة.....41
قائمة المصادر والمراجع.....44
فهرس المحتويات 49
الملخص

الملخص

القضاء الاداري من آليات الرقابة على أعمال الإدارة وباعتبار أن إجراءات التقاضي طويلة ومعقدة يلجأ المواطن إلى للقضاء الاستعجالي الاداري ليحافظ على حقوقه لأن تدخل الإدارة في حياة المواطن أصبح دائم. فيتميز القضاء الاستعجالي بجملة من الخصائص تتمثل في عدم مساسه بأصل الحق مع الحماية المؤقتة لإيقاف الخطر والسرعة في الفصل ومن هنا تظهر أهمية قضاء الاستعجال في المادة الإدارية.

تتميز الدعوى الاستعجالية عن غيرها من الدعاوى لانفرادها بعدة شروط لقبولها موضوعا وشكلا باتباع اجراءات القبول بدءا من رفع الدعوى ومراحل سيرها الى غاية صدور الأمر الاستعجالي وتنفيذه مع خضوعه لطرق الطعن العادية والغير عادية كما تم ذكر ثلاث حالات كمثال لبيان تطبيقات القضاء الاستعجالي في المادة الادارية في مجال اثبات الحالة وقضاء استعجال التحقيق وأخيرا دوره في حماية الحريات الأساسية.

Summary

Administrative justice is one of the mechanisms for monitoring the work of the Department. As the litigation procedure is long and complex, citizens resort to administrative urgent justice to safeguard their rights because the Administration's intervention in the life of the citizen has become permanent. The urgent judiciary is characterized by several characteristics, namely, that it does not infringe upon the origin of the right with temporary protection to stop the danger and speed in dismissal. Hence, the importance of urgency is reflected in the administrative article. The urgent proceedings are characterized by several conditions for admission to the merits and form of the admissibility procedure, ranging from the filing of the case and its stages until the issuance and implementation of the urgent order, subject to normal and extraordinary recourse methods. Three cases have also been mentioned as examples of urgent judicial applications in the administrative article in the area of establishing the situation and the urgency of the investigation and finally its role in protecting fundamental freedoms.